قلت النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما
ونصف نصفهما وان شئت قلت النصف وتصفه وربعه
والثلثان ونصفهما وربعهما وخرج بقوله في كتاب الله
تعالى السدس الذي للجدة ولبنت الابن الاان يقال السدس
مذكور في كتاب الله تعالى لانه كونه من يستحقه اما اوجدة
او بنت ابن والسبع والتسع في مسايل العول الاتية
يقال الاولة سدس عمايل والثاني عن عمايل وثلث مايتي
في الفرايض كزوج وابوين اوزوجة وابوين وفي مسايل
الجد حيث كان معه ذو فرض كام وجد وخمسة اخوة
فانه من قبيل الاجتهاد والفرض الاول النصف يدلكم
به تعبيره لانه اكبر كسر مزد قال السبكي وكنت اود ان
لو بدا بالثلثين لان الله تعالى بدا بهما حتى راى ابا
النجا والحسين بن عبد الواحد انوثق بهما فاجيبني
ذلك ولو فرض خمسة احدها البنت اذا انفردت
عن جنس البنوة والاخوة لقوله تعالى وان كانت
واحدة فلها النصف وثانيها بنت الابن وان سفل بالاجماع
اذا انفردت عن تعصيب وتنقيص فخرج بالتعصيب
ما اذا كانت معها اخ في درجتها فانه يعصبها ويكون لها
نصف ما حصل له وبالتنقيص ما اذا كانت معها بنت
صلب فان لها معها السدس تكملة الثلثين وثالثها
الاخت من الاب والام اذا انفردت عن جنس البنوة

والاخوة

والاخوة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك
قال ابن الرفعة اجمعوا على ان المراد بها الاخت
الشقيقة والاخت من الاب وخرج بقيد
الانفراد عما ذكر في الاربعة الزوج فان لكل واحدة
مع وجوده النصف ايضا وخامسها الزوج اذا
لم يكن لها اي الزوجة ولد منه او من غيره ويصدق
الولد بالذكر والانثى ولد ولد ابن لها وان سفل
او غيره اما مع عدم الولد فلقوله تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وانعقد الاجماع
على ان ولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج
النصف الى الربع اما الصدق اسم الولد عليه مجازا
واما قياسا على الارث والتعصيب فانه فيهما كولد
الصلب اجماعا والفرض الثاني الربع وهو فرض
اثنين فرض الزوج مع الولد لزوجته منه او من غيره
او مع ولد الابن لها وان سفل منه او من غيره اما مع
الولد فلقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع
واما مع ولد الابن فلما مر وخرج بقيد الابن هنا
وفيما قبله ولد البنت فانه لا يرث ولا يحجب وهو اي
الربع للزوجة الواحدة ولكل ازواجات بالسوية مع
عدم الولد للزوج او عدم ولد الابن له وان سفل
اما مع عدم الولد فلقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم

Copyright © King Saud University